## النكت على مقدمة ابن الصلاح

الرافعي وغيره .

261 - ( قوله ) " الحادية عشر ( 1 ) " إذا أنكر الأصل رواية الفرع فالمختار إن كان جازما بنفيه فقد تعارضا فلا يقبل إلى آخره " ( ) .

فيه أمران .

أحدهما ما ذكر أنه المختار ليس من تصرفه كما ظن بعض من لا اطلاع له فإن الرد في الأولى قاله القاضي أبو بكر كما نقله عنه الخطيب في الكفاية ( 2 ) وإمام الحرمين في البرهان ( 3 ) وذكر في آخر المسألة أن القاضي عزاه للشافعي أيضا وعزاه ابن السمعاني في القواطع لأصحاب الشافعي ( 4 ) وبالغ الهندي ( 5 ) في النهاية